

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا بدا الصلاح في الثمرة واشتد الحب : جاز بيعه مطلقا ويشترط التبيقية إن تلفت بحائجه من السماء : رجع على البائع .

قوله وإذا بدا الصلاح في الثمرة واشتد الحب : جاز بيعه مطلقا ويشترط التبيقية . وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في المحرر و الفائق وغيرهم وإذا طاب أكل الثمر وظهر نضجه جز بيعه . وفي الترغيب : بظهور مبادئ الحلاوة .

فائدة : يجوز لمشتريه أن يبيعه قبل جده على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأنه وجد من البقض ما يمكن فكفى للحاجة المبيحة لبيع التمر قبل بدو صلاحه .

وعنه لا يجوز بيعه حتى يحده اختاره أبو بكر وأطلقهما في المحرر و الفائق . قوله وإن تلفت بجائحة من السماء : رجع على البائع .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وسواء أتلقت قدر الثلث أو أكثر أو أقل إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط نص عليه .

قال المصنف و الشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا اختيار جمهور الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الكافي و المحرر و الفروع و الرعايتين وغيرهم وهو من مفردات المذهب .

وعنه إن أتلقت الثلث فصاعدا ضمنه البائع وإلا فلا اختاره خلال وجزم به في الروضة

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب و التلخيص و البلغة و الحاوي الكبير و غيرهم . وعنه : لا جائحة في غير النخل نص عليه في رواية حنبل ذكره في الفائق .

واختاره الزركشي في شرحه إسقاط الجوائح مجانا وحمل أحاديثها على أنهم كانوا يبيعونها قبل بدو صلاحها .

تنبيهات .

أحدهما : قيد ابن عقيل وصاحب التلخيص وجماعة الروايتين بما بعد التخلية وظاهره : أن قبل التخلية يكون من ضمان البائع قولاً واحداً قاله الزركشي .

وجزم في الفروع : أن محل الجائحة بعد قبض المشتري وتسليمه وهو موافق للأول وقطع به في الرعايتين و الحاويين والظاهر : أنه مراد من أطلق لأنه قبل التخلية ما حصل قبض .

الثاني : أفادنا المصنف بقوله رجع على البائع صحة البيع وهو المذهب وعليه الأصحاب إلا صاحب النهاية فإنه أبطل العقد كما لو تلف الكل .

الثالث : على الرواية الثانية - وهي التي قلنا فيها : لا يضمن إلا إذا أتلفت الثلث فصاعدا - قيل : يعتبر ثلث الثمرة وهو الصحيح قدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و المغني و التلخيص و البلغة و الشرح و الرعايتين و الحاويين و شرح ابن رزين .
وقبل : يعتبر قدر الثلث بالقيمة وقدمه في المحرر و النظم و تجريد العناية وأطلقهما الزركشي و الفائق .

وقيل : يعتبر قدر الثلث بالثمن وأطلقهن في الفروع .

الرابع : على المذهب : يوضع من الثمرة بقدر التالف نقله أبو الخطاب وجزم به في الفروع .

الخامس : لو تعيت بذلك ولم تتلف : خير المشتري بين الإمضاء والأرش وبين الرد وأخذ الثمن كاملا قاله الزركشي وغيره